

## القانون رقم ( 10 ) لسنة 2013 م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز .

### بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته والتشريعات الجنائية المكملة له .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09 / 04 / 2013 م .

### صدر القانون الآتي

### المادة الأولى

### الإخفاء القسري

1- يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل :

أ . ضد الأصول أو الفروع أو الزوج .

ب . إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته .

ج . إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات .



## المادة الثانية

### التعذيب

**يعاقب** بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الإقرار بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الإنتقام أياً كان الدافع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير ، وفي حالة وفاة المجنى عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد .

## المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس كل من حرم أي إنسان من حق من حقوقه بسبب إنتمائه لفئة أو جماعة أو منطقة أو جهة معينة أو بسبب جنسه أو لونه .

## المادة الرابعة

**يعاقب** بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عمومي قام بالتمييز بين الليبيين على أساس جهوي او قبلي أو عرقي في شأن أحقيتهم في التعيين أو الترقية في الوظائف العامة أو إستحقاقهم للمنافع والخدمات بقصد حرمانهم أو تعطيل الإستفادة منها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها .



## المادة الخامسة

### مسؤولية السياسيين والقادة


يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي أو تنفيذي أو إداري أو قائد عسكري أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة .

## المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

  
المؤتمر الوطني العام . ليبيا

